

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاينة المنشآت العاملة في مجال تصدير الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبي والفحوص المعملية الخاصة بذلك والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٢٥٤٧) بتاريخ ٢٠١١/٨/٦ والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ على تعديل قيمة إجراء المعاينات :

قرار

مادة ١ - تعديل المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه

لتكون على النحو التالي :

«يكون الترخيص أو تجديده لإحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (١١) من هذا القرار لمدة عام ويُسدد عند طلبه للهيئة العامة للخدمات البيطرية ١٠٠٠ (ألف) جنيه مقابل إجراء المعاينات ، ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات المراقبة الصحية والتفتيش الدوري على المنشأة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .

صدر في ٢٠١١/٩/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ صلاح السيد يوسف